

## قانون المرور الكويتي

رقم 1976/67 المعدل بالمرسوم رقم 2001/52م

يعتبر قانون المرور الكويتي أحد أهم القوانين الخاصة والتشريعات التي حرص المشرع الكويتي على إصدارها وإجراء التعديلات اللازمة عليها، كما اقتضى الأمر بما يتواءم مع التطورات والنهضة العمرانية والتوسع في شبكة الطرق وظهور أنماط جديدة من السلوك في المجتمع الكويتي، وتظهر أهمية قانون المرور الكويتي لعلاقته المباشرة بحياة الإنسان اليومية وتأمين سلامته أثناء تنقله على شبكة الطرق سواء كان سائفاً أو راكباً أو ماشياً، ولهذا فقد أولاه المشرع عنايته بوضع القواعد والنظم والشروط التي من شأن التقيد والالتزام بها من قبل جميع مستخدمي الطريق لتقليل نسبة الخطر والحد من الأضرار الناشئة عن قيادة المركبات على الطرق .

وكلما تم التقيد بأحكام هذا القانون كلما قلت الخسائر الجسدية والمادية التي تلحق بالغير نتيجة الإهمال في القيادة أو عدم الالتزام بأداب وقواعد المرور أثناء السير على الطرق.

حيث وضع القانون شروط التسجيل وترخيص المركبات وتسييرها على الطرق، وأهمها أن تكون مستوفية لشروط الفحص الفني ومؤمنة، بالإضافة إلى استيفائها لشروط الأمن و المتانة التي تحددها لوائح المرور.

كما منع القانون قيادة أية مركبة آلية دون رخصة سارية المفعول لنوع المركبة كما بين كيفية استبدال رخص القيادة الأجنبية .

ونظم القانون مدارس تعليم قيادة المركبات، وكذلك نظم عمل مدربي قيادة المركبات وفق معايير وشروط حددها.

وحدد قواعد المرور والحالات التي لا يجوز فيها قيادة مركبة، وبين بوضوح كيفية السير على الطرق والتقيد بعلامات المرور وبالسريعة المحددة، والالتزام بحق الأولوية في المرور، والتقيد بعدم وقوف المركبات في غير الأماكن المخصصة لوقوفها. ونظم أيضاً قواعد نقل الركاب والحمولة وكيفية سير المشاة والدراجات والحيوانات، وبين القانون شروط منح الرخص للحافلات والمركبات العامة وتسييرها .

وبين بوضوح وعلى سبيل الحصر الرسوم الواجب تحصيلها عند تسجيل وترخيص المركبات أو تجديدها، سواء كانت مركبات خصوصية أو مركبات عامة، هذا بالإضافة الى الرسوم الواجب استيفائها عند استخراج أو تجديد رخص القيادة وتصاريح القيادة .

كما وضع قانون المرور العقوبات الجزائية الواجب توقيعها في حق المخالفين لأحكامه ولوائحه الإدارية .